مجلة الدراسات الإسلامية واللغة العربية
Journal of Islamic studies and Arabic Language, Vol.1, Issue 1, May 2022
ISSN: 2791-2310 Print
ISSN: 2791-2329 Online

درء التعارض بين الشرع والعرف في بقاء الأرملة في بيت الزوجية بعد انقضاء عدتها

عبد الحفيظ موسى ولوسمبي

أستاذ مساعد في قسم الشريعة،

كلية الدراسات الإسلامية واللغة العربية،

الجامعة الإسلامية في أوغندا.

AbdulHafiz Musa Walusimbi

Head of department Sharia

Faculty of Islamic studies and Arabic Language

Islamic University In Uganda

haafizmusa@gmail.com

Abstract

It is a unanimous agreement among Muslim scholars that a widow should vacate her husband's home after observing her waiting period (iddah). However, what the reality in the Ugandan society is contrary to that since a widow, due to socio-economic factors and justifications remains in the matrimonial home until she passes on. It is only in rare cases of those young aged widows who are interested in remarrying after the death of their husbands to vacate the matrimonial home, but a different case for the post-menstrual age widows who have no desire in marriage, and thus prefer to stay in the matrimonial home to death and even be buried beside their husbands' graves.

Some scholars have started calling for the strict adherence to the Shariah rule of evacuating widows from the matrimonial home in order to pave way for the distribution of the late husband's estate, and also to avoid the widow's encroachment on the rights of other legal heirs, something which has raised a serious concern in the community which had been for long accustomed to a different culture. This research article is a scholarly attempt to intervene in this matter to ward off and harmonize the inconsistence between Shariah requirement and custom in light of the jurisprudence of reality and in consideration of the higher objectives of Shariah in this matter.

ملخص البحث

استقرت كلمة جمهور الفقهاء على خروج المتوفى عنها من بيت زوجها بعد انتهاء عدتها. بَيدَ أن الحاصل في أرض الواقع في المجتمع الأوغندي هو بقاء المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها إلى أن توافيها المنية، وذلك لظروف ومبررات اجتماعية واقتصادية تجعل حالات مغادرتها نادرة ومقصورة على النساء اللاتي يرجون نكاحا بعد موت أزواجهم دون القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا ويفضلن البقاء في بيت الزوجية إلى أن يتوفاهن الموت بل ويدفنن في أرض الزوج وبجانب قبره؛ لما يحمله الزواج من معنى استقرار الزوجة عند زوجها في الحياة وبعد الممات.

هذا، وقد بدأت أصوات الواعظين تنادي بوجوب تطبيق الحكم الشرعي الذي يُلزم المتوفى عنها الرجوع إلى أهلها بعد انقضاء عدتها لمنع التعسف والتعدي على حقوق الورثة الآخرين. وهذا مما ألفت نظر الباحث لإدلاء الدلو في هذا الموضوع لدرء التعارض بين الشرع والعرف بمنظور فقه الواقع المتمثل في اعتبار مقاصد الشريعة وتخريج مناط حكم الشرع في هذه المسألة.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. لقد تضافرت الأدلة النقلية والواقعية على أن الموت حقيقة حتمية. قال تعالى: **{كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ}**.[1] وقال أيضا: **{كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُون}**.[2] وقد شهد الواقع وفاة ذوات الأرواح من الناس وغيرهم منذ بداية الخلق إلى هذه اللحظة، مما يثبت الاتفاق بين النقل والواقع في هذه الحقيقة.

هذا، وإن الثابت في الشرع والعقل انقطاع العلاقة الزوجية بوفاة أحد الزوجين، ويترتب على هذا الانقطاع وجوب تربّص المتوفى عنها زوجها لمدة أربعة أشهر وعشراً إن كانت حائلا، ولوضع الحمل

[1] – سورة العنكبوت، الآية: 27

[2] – سورة القصص، الآية: 88.

إن كانت حاملا، كما يترتب عليه أيضا سقوط حق نفقتها من الزوج المتوفى، مما يتحتم عليها مغادرة مسكن الزوج لإتاحة الفرصة لتقسيم تركة الزوج المتوفى على ورثته الشرعيين، خلافا للعرف السائد في المجتمع الأوغندي الذي يقضي ببقاء الأرملة في بيت الزوجية إلى أن توافيها المنية.

فيتناول هذا المقال بيان لمفهوم المتوفى عنها زوجها، وبيان حقوقها وواجباتها، وتخريج مناط حكم الشرع في خروج المتوفى عنها زوجها من بيت الزوجية بعد انتهاء العدة، وتحليل مبررات بقائها بعد انتهاء عدتها، ثم التوفيق بين الشرع والعرف في هذه المسألة. وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المتوفى عنها زوجها في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: حقوق وواجبات المتوفى عنها زوجها في الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: تخريج المناط في خروج المتوفى عنها زوجها من بيت الزوجية بعد انتهاء عدتها

المطلب الرابع: تحليل مبررات بقاء المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها.

المطلب الخامس: التوفيق بين الشرع والعرف.

المطلب الأول: مفهوم المتوفى عنها زوجها في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف المتوفى عنها زوجها

المتوفى عنها زوجها هي المرأة التي مات عنها زوجها. ويطلق عليها بالأرملة. قال الأنباري: "والأرملة التي مات زوجها. سمّيت بذلك لذهاب زادها وفقدها كاسبها ومن كان عيشها صالحاً به. تقول العرب: "قد أرمل الرجل، إذا ذهب زاده[3].

ومن ذلك قول أبو العباس عن ابن الأعرابي لابن محكان:

ومرملو الزادِ مَعْنِيٌّ بحاجَتِهِم مَنْ كانَ يرهبُ ذمّاً أو يقي حَسَبا. [4]

والأرملة أصل في النساء. قيل إنه خاص بهن أو أكثري فيهن. ومعناها المحتاجة أو المسكينة، جمعها أرامل وأراملة. يقال للفقير الذي لا يقدر على شيء من رجل أو امرأة: أرملة، والأرامل: المساكين. وعن ابن قتيبة: إذا قال الرجل: هذا المال لأرامل بني فلان، فهو للرجال والنساء؛ لأن الأرامل يقع على الذكور والنساء. وقال الأنباري: "يُدفع للنساء دون الرجال؛ لأن الغالب على الأرامل أنهن النساء". [5] وقال ابن بزرج: يقال: "إن بيت فلان لضحم وإنهم لأرملة، ما يحملونه إلا ما استفقروا له، يعني إنهم قوم لا يملكون الإبل، ولا يقدرون على الارتحال إلا على إبل يستعيرونها". [6]

يُستفاد من هذه التعريفات بأن لفظ الأرملة في اللغة يشترك فيه الرجال والنساء، إلا أن استخدامها على النساء أغلب. فهي التي مات عنها زوجها مع الفقر والحاجة بعد فقد كاسبها. قال الأزهري: "لا يقال لها أرملة إلا إذا كانت فقيرة، فإن كانت موسرة فليست بأرملة". [7]

---

[3] – الزاهر فى معانى كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن ، 252/2، دار النشر / مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: 1412 هـ -1992.

[4] – المرجع السابق، نفس الصفحة.

[5] –تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق مجموعة من المحققين، 102/29، دار الهداية.

[6] – المرجع السابق، 103/29.

[7] – المرجع السابق، 29/ 153.

الفرع الثاني: تعريف المتوفى عنها زوجها اصطلاحا

لم يتعرض الفقهاء لتعريف المتوفى عنها زوجها لوضوح معناها ودلالتها على المرأة التي مات عنها زوجها. ولكنهم تعرضوا لتعريف الأرملة كما في التعريفات الآتية:

أ: قال محمد بن الحسن الشيباني: "الأرملة هي المرأة البالغة التي كان لها زوج فارقها، أو مات عنها، دخل بها، أو لم يدخل بها". [8]

ب: وجاء في الفتاوى الهندية: "وأما الأرملة فهي اسم لامرأة بالغة فقيرة محتاجة فارقها زوجها دخل بها أو لم يدخل. فهذا اسم لا ينطلق إلا على المرأة ولا ينطلق إلا على البالغة التي فارقها زوجها ولا ينطلق إلا على الفقيرة المحتاجة". [9]

ج: وفي بدائع الصنائع: "لأن الأرملة اسم لامرأة بالغة فارقت زوجها بطلاق أو وفاة دخل بها أو لم يدخل". [10]

د: وعُرِّفت "بأنها من بانت من زوجها بموت أو بينونة". [11]

يُستفاد مما تقدم من تعريفات الفقهاء ما يلي:

أ: أن لفظ الأرملة جامع لكل من فارقت زوجها سواء كان الفراق بطلاق أو وفاة، وسواء حصل الفراق قبل الدخول أو بعده، وهذا يستلزم ثبوت النكاح الصحيح بين المرأة والرجل المفارق؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تُرتِّب آثارًا خارج العلاقة الزوجية الصحيحة، بخلاف القانون الأوغندي الذي

---

[8] – القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعيد أبي جيب، ص: 153، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م

[9] –الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، 101/2، دار الفكر، 1411هـ - 1991م

[10] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، 346/7، دار الكتاب العربي، بيروت.

[11] – أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر، 55/3، دار الكتب العلمية – بيروت، 1422 هـ - 2000م، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، 61/3، دار الفكر، بيروت، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، 79/6، دار الفكر – بيروت، 1404هـ - 1884م.

يجعل للمرأة حقوقا عند فراق زوجها بالطلاق أو الموت، إذا ثبتت إقامتها عنده لمدة لا يقل عن سبع سنوات. [12]

ب: أن الغالب في الأرملة هي البالغة المصحوبة بالفقر والحاجة.

التعريف المختار

يترجح لي إطلاق لفظ الأرملة في هذا البحث على المرأة المتوفى عنها زوجها سواء كانت بالغة أو صغيرة وسواء كانت معسرة أو موسرة دون التي فارقت زوجها بطلاق. وهذا هو الاستخدام الغالب.

المطلب الثاني: حقوق المتوفى عنها زوجها وواجباتها في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: حقوق المتوفى عنها زوجها

أولا: غسل زوجها المتوفى

يجوز للمرأة المتوفى عنها تولّي غسل زوجها بدليل ما روته أم المؤمنين عائشة قالت: "**رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهْ قَالَ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ ثم قَالَ: " مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ؟**". [13] قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات". [14]

ثانيا: ميراثها من مال زوجها

دل قوله تعالى: {**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**}[15] على ثبوت حق إرث الزوجة من مال زوجها إن

---

[12] – راجع: قضية Baryamureeba James Vs. Kabakonjo Abwooli & Ors, Civil Suit No. 20/2013 حيث فسر القاضي المادة الثامنة والثلاثين (أ) بأن قضاء المرأة مدة 35 سنة وإنجاب الأولاد بينهما يثبت العلاقة الزوجية بينهما التي يترتب عليها حق الاستفادة من ممتلكات الزوج. راجع أيضا: قضية: Hajat Nuriyat Memetebikulwa Kiwanuka Vs. Micro finance Support Center Ltd and Haji Kamadi Kiwanuka, Civil Suit No. 466 of 2013.

[13] – سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، 170/1، حديث رقم (1465)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر. قال الألباني: حديث حسن.

[14] – الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ص: 44، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ – 2004م.

[15] – سورة النساء، الآية: 13.

مات وهي في عصمة الزواج أو في عدة الطلاق الرجعي، أو عدة الطلاق البائن إن طلقها في مرض موته المخوف. [16]

ثالثا: رعايتها وإغنائها عن ذل السؤال

يحق على المجتمع رعاية الأرملة وإغنائها عن ذل السؤال. وهذا الحق وإن كان ثبوته فرض كفائي على المجتمع بموجب ما رواه أبو هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ**)،[17] إلا أنه يتعيّن على أولياء الأمور رعاية ذوي الحاجات كالأرملة وغيرها بدليل ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه**). [18]

رابعا: الزواج من رجل آخر

لقد راعت الشريعة الإسلامية ظروف المتوفى عنها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية. فشرعت لها نصيبا من تركة زوجها المتوفى لتأمين حاجاتها الاقتصادية، وأجازت لها الزواج بعد انتهاء عدتها لمراعاة حاجاتها الاجتماعية وتلبية لرغباتها العاطفية والجنسية.

فالأصل أن تكون المرأة تحت رعاية الرجل الذي يعتني بمصالحها الاقتصادية، ويهتم برغباتها العاطفية، ويسخر لها الحالة الاجتماعية بغض النظر عن عمرها. وبهذا المقصد، عقد الرسول صلى الله عليه وسلم على سودة بنت زمعة وهي كبيرة لا تميل إليها شهوات الرجال، ليضمها تحت رعايته ونفقته،

---

[16] – للعلماء في توريث المبتوتة أقوال يُرجع إليها في كتاب الخلاصة في علم الفرائض، للدكتور ناصر بن محمد الغامدي، ص: 95- 103، الطبعة الأولى، 1436هـ – 2015م، درا طيبة الخضراء، مكة المكرمة.

[17] – الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، كتاب النفقات، حديث رقم (5353، 6/2، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ – 1987م

[18] – المرجع السابق، كتاب بدء الوحي، حديث رقم (893)، 6/2.

ويُطمئِن بالها، ويضع عنها القلق النفسي والعوز الاقتصادي والشعور الفردي الذي لحق بها بفقد زوجها في الهجرة الأولى إلى الحبشة.

وراعت الشريعة الإسلامية حاجة المتوفى عنها زوجها إلى الزواج بعد فقد زوجها. فخففت عدتها من الحول كما ورد في قوله تعالى: { **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**}،[19] إلى أربعة أشهر وعشراً كما ورد في قوله تعالى { **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**}.[20]

فالمتوفى عنها سجينة بين حياة فردية طرأت عليها بفقد قرين حياتها، وهموم نفسية تعتريها وتحيط بها، مما تجعلها عرضةً لاستغلال ذوي النفوس الضعيفة التي لا تسعى إلا إلى النيل من عرضها وإيقاعها في الفاحشة. ومن ناحية أخرى، قلبها في خوف من نظر المجتمع وإساءة الظن بها إن استعجلت أمرها بالزواج بعد فقد زوجها.

فتقديرا لهذه الظروف، جعلت الشريعة مدة تربصها متوسطة؛ تطيق على الصبر فيها على فتنة الرجال من ناحية، وتبرئها من تهمة المجتمع وسوء الظن بها للعقد عليها بعد وفاة زوجها.

وبما أن للزواج مقدمة، فقد حرّمت الشريعة التصريح بخطبتها خوفا مما قد يترتب عليه من طعن المجتمع في مروءتها، وأحلت التعريض بخطبتها لمراعاة عواطف الرجال الراغبين في خطبتها. فقال تعالى {**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا**}[21].

---

[19] – سورة البقرة، الآية: 240.

[20] – سورة البقرة، الآية: 234.

[21] – سورة البقرة، الآية: 235.

فمع مراعاة ضوابط الشريعة، يجوز للمتوفى عنها زوجها الزواج بعد انتهاء عدتها دون تخوف على نفسها، ولا من المجتمع الذي تعيش فيها، تسخيرا لها لاستئناف الحياة الجديدة التي تضمن لها ما فقدتها من المستحقات بموت زوجها.

خامسا: حضانة الأولاد

الحضانة لغة بفتح الحاء وكسرها، مأخوذة من الحضن بالكسر، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، أو هو الصدر والعضوان وما بينهما. والحضانة الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شئونه[22]. يقال حضن الصبي حضنًا وحضانة أي جعله في حضنه وربّاه.

وللحضانة ثلاثة معانٍ لغوية:

1- الضمّ[23]: يقال حضن الطائر بيضه أي ضمه إلى نفسه تحت جناحه.

2- المنع: يقال حضنت الرجل عن هذا الأمر إذا نهيته عنه وصرفته ومنعته.

3- التربية[24]: يقال حضن الصبي حضنًا وحضانة أي كفله وربّاه وحفظه.

وفي الاصطلاح، فقد تعددت تعريفات الحضانة عند الفقهاء أكتفي باثنين منها:

1- عرّفها المالكية بأنها "حفظ الولد والقيام بمؤونته ومصالحه إلى أن يستغني عنها بالبلوغ أو يدخل بزوجته". [25]

---

[22] – المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، 182/1، دون طبع.

[23] – تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة، للدكتور عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، ص: 48، دون طبع.

[24] – جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد الرب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، تحقيق حسن هاني فحص، 27/2، دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م. .

[25] – تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي، لميس شريف مصاروة، إشراف الدكتور أحمد قعدان، أكاديمية القاسمي، كلية أكاديمية للتربية، قسم أصول الدين الإسلامي واللغة العربية، 1428هـ - 2007م، نقلا عن أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، 205/2، دون طبع.

2- وعرّفها الشافعية بأنها "القيام بحفظ من لا يميّز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عمّا يؤذيه". [26]

ولقد دل على مشروعية حق الحضانة للأم ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم- فقالت: "**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي؟ قَالَ: " أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**"). [27]

فقد نص الحديث على أن للأم حق الحضانة، وإن في تحديد انتهاء هذا الحق بالنكاح دليل على ثبوت الحق للبائنة والمتوفى عنها زوجها.

الفرع الثاني: واجبات المتوفى عنها زوجها

لقد راعت الشريعة الإسلامية ظروف المتوفى عنها زوجها وحالتها المحفوفة بالأسى والحزن على زوجها الراحل. فلم تضع عليها واجبات سوى تلك التي لها علاقة بزوجها الراحل وهي **العدّة والإحداد**.

فالعِدّة لغة بكسر العين جمع عِدَد، وهي: الإحصاء، مأخوذة من العَدَد لاشتمالها على عدد الأقراء أو الأشهر غالباً، يقال: عددت الشيء عِدَّة: أحصيته إحصاء. وتطلق أيضاً على المعدود، يقال: عدّة المرأة: أيام أقرائها.

واصطلاحًا، العدة: "مدة تتربص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجّعها على زوجها". [28]

---

[26] – كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ص: 446، دار الخير، 1994م.

[27] – سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، باب من أحق بالولد، حديث رقم (2278) 251/2، دار الكتاب العربي – بيروت.

[28] – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، 78/5، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م. وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، 411/5، دار الكتب العلمية، بلا سنة طبع.

وعرّفها الزحيلي بأنها "مدة حددها الشارع بعد الفرقة، يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة". [29]

أما الإحداد لغة فهو المنع. [30] ولذلك سمّيت العقوبات الشرعية التي ورد فيها تحديد شرعي حدودا؛ لأنها تحدّ صاحبها أي تمنعه من التعدي.

وفي الاصطلاح هو "ترك المرأة الزينةَ، والطيب، وغير ذلك مما يُرَغِّبُ فيها، ويدعو إلى جماعها". [31]

وقد دل على وجوب العدة والإحداد على المتوفى عنها زوجها قوله تعالى **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)**. [32]

ومن السنة، ما روته أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: **(لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)**. [33] وعن أمّ عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: **(كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ)** [34]. فدلّت النصوص على لزوم العدة للحائل مدخولاً بها أو غير مدخول، وأن مدة الإحداد هي مدة العدة أربعة أشهر وعشراً.

قال ابن قدامة رحمه الله: "أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولا بها، أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ". [35] وقال ابن المنذر رحمه الله بعد ذكر قوله تعالى **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً**

---

[29] – راجع الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، 589/9، دار الفكر، دمشق.

[30] – القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص: 82

[31] – الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، لمجموعة من المؤلفين، ص: 329، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى 1424هـ.

[32] – سورة البقرة، الآية: 234.

[33] – صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، حديث رقم (1281)، 99/2، وصحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، 1123/2، حديث رقم (1486)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[34] – صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، حديث رقم (313)، 85/1، وصحيح مسلم، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، 1127/2، حديث رقم (938).

[35] – المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، 115/8، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً}: "فثبتت العدة على المتوفى عنها بظاهر كتاب الله عز وجل، ووجب الإحداد عليها بخبر رسول الله".

وتتمثل حكمة مشروعية الإحداد على المتوفى عنها زوجها في عدة أمور منها:

أولاً : تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره، والتأسف على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة.

ثانياً : تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته .

ثالثاً : تطييب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم .

رابعاً : الإحداد من مكمّلات العدة ومقتضياتها التي يقصد منها سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح أو تطلع الرجال إليها.

خامساً : موافقة الطباع البشرية، فإن النفس تتفاعل مع المصائب والنوائب فأباح الله لها حداً تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب مع الرضا التام بما قضى الله تعالى.

قال ابن القيم: "هذا – أي الإحداد – من تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه ، فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت. كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة ويضيفون إلى ذلك شق الجيوب ولطم الخدود وحلق الشعور والدعاء بالويل والثبور، وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشه لا تمس طيباً ولا تدهن ولا تغتسل إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب تعالى وأقداره. فأبطل الله سبحانه وتعالى برحمته ورأفته سنة الجاهلية وأبدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع الذي هو أنفع للمصاب في عاجلته وآجلته. ولما كانت مصيبة الموت لابد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع، سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك".[36]

[36] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد السلام إبراهيم، 112/2، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1991م.

المطلب الثالث: تخريج المناط في حكم خروج المتوفى عنها من بيت زوجها بعد انتهاء عدتها

المناط في اللغة اسم مكان من الإناطة. جاء في لسان العرب: "ناط الشيء ينوطه نوطا: علقه. والنوط ما علق، سُمّي بالمصدر. قال سيبويه: وقالوا: هو منّي مناط الثريا أي في البعد".[37]

ويعنى بالمناط في الاصطلاح العلة في الشرعيات. فمناط الحكم ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه. [38] قال ابن قدامة: "ونعني بالعلة مناط الحكم".[39]

ويُقصد بتخريج المناط "الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل النص والإجماع عليه من غير تعرّض لبيان علّته لا بالصراحة ولا بالإيماء".[40] وقيل هو وجود حكم شرعي منصوص عليه دون بيان العلة منه. فيحاول طالب العلم الاجتهاد في التعرف على علة الحكم الشرعي واستخراجه لها. وتتمثل الأهمية في تخريج المناط وتحقيقه في أنه يتعلق بالتطبيق العملي والتشريعي لأحكام الإسلام كلها في كل زمان ومكان. قال الدكتور عثمان عبد الرحيم: "فالاستنباط وحسن تفهم الوقائع اتجاه نظري ويمثل اجتهادا من ناحية استنباط الحكم، ولكن الجانب التطبيقي الذي هو غرض الشريعة ومقصدها من إنزال الشريعة لتدبير الحياة الإنسانية على وجه الأرض التي تذهر بكل جديد وهو ما يتعلق به تحقيق المناط، فيكون استنباط الأحكام نظريا لا يغني المجتهد عن تطبيقها عمليا مواقع الوجود".[41]

وبما أن الشارع قد قضى بخروج المتوفى عنها من بيت الزوجية بعد انتهاء عدتها دون ذكر علة ذلك، فبإمكاننا التدندن حول مناط هذا الحكم من خلال ما يلي:

أولا: استقلال المتوفى عنها من علائق العلاقة الزوجية الأولى، والإعلان بحريتها الكاملة للدخول في العلاقة الزوجية الأخرى عند الرغبة فيها. فشُرِع لها الخروج من بيت زوجها المتوفى والرجوع إلى

---

[37] تاج العروس، للزبيدي، 159/20.

[38] روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، 229/2

[39] انظر: المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، 245/2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1417هـ - 1997م.

[40] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، 352/7 – 3453، نقلا عن: العلة بين تخريج المناط وتنقيحه: دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، لعدنان محمود العساف، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، ، ص: 322، 2013م.

[41] آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه، للدكتور عثمان عبد الرحيم، https://feqhup.com/uploads/1415384240881pdf.

أهلها لتهيئة الجو المناسب للراغبين في نكاحها بعيدا عن التخوف من إساءة ظن الناس بها أو بالراغب في زواجها، وألا يمنعها الخجل من الدخول في العلاقة الزوجية الجديدة مع حاجتها إليها.

ثانيا: العناية بحفظ حقوق الورثة الآخرين.

يثبت حق الإرث للمستحقين من تركة المتوفى بعد استخراج الحقوق المتعلقة بالتركة كمؤنة التجهيز، والحقوق العينية، والديون المرسلة، والوصية. ويتقرر شرعا تقسيم التركة على المستحقين دون تأخير إلا في حالة وجود مسوّغ شرعي لذلك.

فيهدف خروج الأرملة من بيت زوجها بعد انتهاء عدتها إلى تسخير أخذ أصحاب الحقوق حقوقهم، فيتفرق كل وارث مع نصيبه ليتصرف فيه كما شاء. فلم يبق للمتوفى عنها مبررا للبقاء في بيت الزوج بعد أخذ نصيبها من تركته، خاصة إن لم يقع سهمها في هذا البيت. فيُقصد من خروجها إتاحة الفرصة لمن وقع هذا البيت في سهمه ليتصرف فيه كما شاء.

ثالثا: انتهاء العلاقة بين الزوجين

تنتهي العلاقة بين الزوجين بموت أحدهما. فتصبح المرأة أجنبية عن أقرباء زوجها المتوفى ولم يبق ثمة من هو مسؤول عنها ويحميها من الوقوع في الفتنة منهم أو من غيرهم. فيتقرر لها الخروج من بيت الزوج لتعيش حياة جديدة، لا يستغلها ذوو القلوب الضعيفة بعد موت زوجها.

المطلب الرابع: مبررات بقاء المتوفى عنها في بيت زوجها

لقد تقرر في الشريعة الإسلامية سقوط حق النفقة والسكنى بوفاة أحد الزوجين. دل على ذلك ما روته فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت : "**تُوُفِّيَ زَوْجِي بِالْقَدُومِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ إِنَّ دَارَنَا شَاسِعَةٌ فَأَذِنَ لَهَا ثُمَّ دَعَاهَا فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**". [42] فقد دل الحديث على أن سكنى المتوفى عنها في بيت

[42] – سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر200/6، حديث رقم (3532)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406 – 1986م.

زجها تنتهي بمدة العدة وهي أربعة أشهر وعشرا إن كانت حائلا وبوضع الحمل إن كانت حاملا. فليس للزوجة البقاء في بيت زوجها المتوفى؛ لأن مال الزوج أصبح للورثة وليس لها من بيته إلا بقدر ميراثها.

فالسكنى من النفقة، وتجب النفقة على الزوج حال قيام العلاقة الزوجية وقد انقطعت بالموت، فتسقط النفقة بوفاته في جميع الأحوال حاملا كانت أو حائلا وذلك باتفاق جميع المذاهب وذلك لأن المال ينتقل إلى الورثة، فلا يجوز أن تجب نفقتها وسكناها في مال الورثة. فإن النفقة تجب بالتمكين للزوج من الاستمتاع وقد زال هذا التمكين بوفاته.

وأما الواقع في المجتمع الأوغندي فهو بقاء المتوفى عنها في بيت الزوجية إلى أن توافيها المنية، الأمر الذي قد يؤدي إلى النزاعات بين الورثة لاتهامها بالتعدي على حقوقهم خاصة إن كانت المتوفى عنها ليست أمًّا لهم. كما أن الغالب في العرف المحلي هنا بقاء كل من زوجات المتوفى في بيتها إن مات وله أكثر من زوجة.

ولم يتعرض الفقهاء لمسألة بقاء المتوفى عنها في بيت زوجها؛ لأن مسألة من يلزمها نفقتها في وقت العدة مختلف فيها بين من يفرض نفقتها على نفسها ومن يرى جواز أخذ النفقة من تركة زوجها[43] وبالتالي لأن لا يكون لها حق البقاء في بيت الزوج بعد العدة من باب أولى.

ومع قيام الأدلة القاطعة في عدم جواز بقاء المتوفى عنها في بيت زوجها بعد انتهاء عدتها، إلا أن دراسة هذا الموضوع من خلال فقه الواقع يقدم عدة مبررات التي قد يستند إليها في جواز بقائها في بيت زوجها. وقد اكتفيت بخمسة منها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الاشتراك في ملكية المسكن

[43] – راجع: عدة الوفاة مفهومها وأحكامها في الشريعة الإسلامية، لمحمد عقلة الحسن العلي، ص: 85– 87، جامعة بنجول، مجلة كلية الالهيات، (2015): 71– 101 https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/206271

يجب على الزوج توفير المسكن الملائم لزوجته حال حياته بنص قوله تعالى {**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**}[44]. فملكية السكنى للزوج، وللزوجة حق التمتع به. ويترتب على ذلك سقوط هذا الحق عنها بانتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق البائن أوبانتهاء العدة من الوفاة.

بيد أن الواقع في المجتمع الأوغندي يشهد أن الزوجة في العصر الحاضر تساهم في تأسيس مسكن الزوجية ببذل مالها في البناء أو التعمير أو الإصلاح خاصة في هذا الوقت الذي يشتغل النساء بالعمل داخل البيت أو خارجه. وأما غير العاملة، فإنها تهتم بحفظ المسكن من التعرض للاندثار فيما إن قُوِّمت جهودها لأصبح لها حق في ملكية المسكن.

ففي الحالة الأولى، فالزوجة شريكة للزوج في ملكية المسكن وفي الحالة الثانية فلها شبه الملكية فيه. وبناءا على هذا العرف الغالب، تحول تسمية مسكن الزوجين من بيت الزوج إلى مسكن الزوجية (matrimonial home). ولا شك أن الاشتراك في الملكية أو شبهته تجعل للمتوفى عنها زوجها حق البقاء في بيت الزوجية كأحد الشريكين الباقي بعد موت الآخر. وبموته تصبح الزوجة ذات حقين في المسكن؛ حقها في المتاع المملوك بينها وبين زوجها، وحقها في الإرث من تركة زوجها المتوفى، ويقتضي فقه قسمة التركة أن تكون حصة المتوفى في هذا المسكن الذي لها فيه شراكة، مما يعضد ويرجح كفة بقاءه فيه على كفة الخروج منه. وقد ورد مثل هذا في القضايا الجدلية الخاصة بالمرأة التي حسمها شيخ الأزهر الحالي الدكتور أحمد الطيب، إذ نص على أنه "إذا كانت الزوجة سببا في تنمية ثروة زوجها؛ فلها أن تحدد لنفسها نصيبا تحتجزه من ثروة زوجها – وهو حي– بمقدار ما شاركت فيه، أو تستوفيه بعد الوفاة من تركته قبل تقسيمها" [45]

الفرع الثاني: إحياء ذكر المتوفى وحفظ آثاره

---

[44] – سورة الطلاق، الآية:

[45] – راجع: https://raseef22.net

إن بقاء الأرملة في بيت الزوجية من المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية ما لم يترتب على بقائها تعسف أو اعتداء على حقوق الورثة الآخرين. ومن هذه المصالح إحياء ذكر المتوفى وآثاره.

فيُعتبر إحياء ذكريات وسمعة المتوفى من أهم الأمور التي يعتني بها المجتمع الأوغندي. بل إن من العار الموجَّه إلى أسرة المتوفى انقطاع اسمه وانتهاء آثاره باندثار المسكن الذي كان يأوي إليه أو زوال عنوانه المادّي الذي يرجع إليه الناس للدعاء له والإحسان إلى أقربائه من اليتامي والأرامل وغيرهم. والمألوف عرفا وشرعا أن أولاد المتوفى يغادرون بيت أبيهم لابتغاء المصالح الدنيوية من الزواج وغيره. بل إن من العيوب في العرف الأوغندي بقاء الولد البالغ الكبير في بيت أبيه إلا في حالة ظروف قاسية أو عند الضرورة القصوى. فتبقى الأرملة فيه لإنقاذ مسكن المتوفى من الاندثار والعناية به وتدبير شؤونه وتهيئته ليصبح مأوى من اضطرته الظروف من أفراد الأسرة للرجوع والسكن فيه.

ولا تتعارض الشريعة الإسلامية بهذا المقصد، بل إنها تكتنفه ضمن عموم الأدلة الشرعية التي تحث على إحياء ذكرى المتوفى واستمرار عمله بعد موته. منها ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **"إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عَمَلٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"**.[46] فاستفادة الميت من عمل الأحياء ليس محصورا على الولد بل إنه متحقق من كل من يقدّم له خيرا يصل به الثواب إليه. بل قد يستفاد أيضا مما روته عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ (يُنْقِصُ) بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا"**[47]. فإذا كان الزوج يجد الأجر من نفقة زوجته من طعام بيتها في حياته، فمن باب أولى أن يجد الثواب مما تقدمها له من الإحسان إلى أقرابائه بالقرار في بيته بعد موته، مع مراعاة عدم التعدي على حقوق الورثة. فبقاء الأرملة في بيت المتوفى من قبيل تحقيق المعنى الوارد في هذه الأدلة.

---

[46] – سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، 53/3، باب الوقف، حديث رقم (1376)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.

[47] – صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، 139/2، حديث رقم (1425).

بيد أن هذه الغاية متحقِّقة في المتوفى عنها زوجها التي لا زالت لها رغبة في الرجال بعد انتهاء عدتها، دون الآيسة من الزواج التي لا تسعى إلا في قضاء باقي عمرها في تربية أولادها من زوجها المتوفى.

وجريا وراء قاعدة "الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما"[48]، يستلزم التفرقة بين بقاء الأرملة الراغبة عن الزواج بعد انتهاء عدتها، والراغبة فيه بعد انتهائها؛ فتقتضي الحكمة التروي في الحكم بخروج الأولى في بيت الزوجية.

ولا تعترض الشريعة الإسلامية على بقاء الأرملة في بيت الزوج طالما أن حقوق الورثة الآخرين محفوظة، أو في حالة تنازل المستحقين عن حقوقهم لمصلحتها أولمصلحة إحياء ذكرى المتوفى وحفظ تراثه كما تقدم.

الفرع الثاني: حق الإرث

يثبت للمتوفى عنها زوجها حق الإرث من تركة زوجها بقوله تعالى {**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**}.[49] فيثبت لها هذا الحق بثبوت النكاح بينها وبين زوجها المتوفى أو وفاته في عدتها من الطلاق الرجعي باتفاق الفقهاء.[50]

والغالب في العرف هنا تأخير توزيع تركة المتوفى لمدة يزيد عن مدة عدة المتوفى عنها زوجها، مما يؤدي إلى بقائها في بيت الزوجية انتظارا لحقها. وفي حالة تقسيم التركة فلا يخلوا أن يقع نصيبها ونصيب أولادها في البيت الذي تسكن فيه تفاديا من النزاع الذي قد ينشب بين الورثة إن خُصِّص نصيبها في غير هذا البيت الذي يسكنها. فتقتضي الحكمة تخصيص نصيبها من تركة زوجها من

---

[48] علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، ص: 226، مطبعة المدني، دون طبع.

[49] – سورة النساء، الآية: 12

[50] – راجع: الخلاصة في علم الفرائض، للدكتور ناصر بن محمد الغامدي، ص: 95- 103.

البيت الذي تسكن فيه، تطييبا لنفسها، وإبقائها في الجو الذي أَلِفته، بالإضافة إلى حقها المشاع إن كانت قد أسهمت في بناء بيت الزوج أو في ترميمه كما تقدم.

هذا، وإن إسهام الزوجة في بناء أو ترميم بيت الزوجة يثبت لها نصيبا في ملكيته ويقتضي فقه تقسيم التركة تخصيص نصيبها من هذا البيت الذي لها فيه شراكة. ءءء

الفرع الثالث: ولاية الحضانة والكفالة

الولاية في اللغة النصرة. قال ابن الأثير: "وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي. [51] والولي – فعيل بمعنى فاعل. من وليَهُ: إذا قام به، وتولى أمره، وأعانه، ونصره وأحبه. ومنه قوله تعالى { **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا**}[52]، أي نصيرهم وظهيرهم ويتولاهم بعونه وتوفيقه. وولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته. [53]

وعُرِّفت الولاية شرعا بتعريفات عديدة أكتفي باثنين منها:

أ: الولاية قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية. [54]

ب: الولاية سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه وتنفيذها. [55]

---

[51] النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، 510/5، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م، وتاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، 253/40، دار الهداية، دون طبع، ولسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، 405/15، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، بلا سنة طبع

[52] سورة البقرة، الآية: 257.

[53] لسان العرب، لابن منظور الأفريقي المصري، 405/15.

[54] المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى بن أحمد الزرقا، 812/2، مطبعة طربين، دمشق، الطبعة العاشرة، 1387هـ - 1968م، نقلا عن مقال: معنى الولاية في الإسلام، للدكتور إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، شبكة الألوكة، https://www.alukah.net/sharia/0/38848/#_ftn23

[55] معنى الولاية في الإسلام، للدكتور إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، شبكة الألوكة، https://www.alukah.net/sharia/0/38848/#_ftn23.

أما الحضانة في اللغة الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شئونه. [56] وشرعا حفظ الولد في مبيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه من طعامه ولباسه وتنظيف جسمه ووضعه. [57] وهي واجبة شرعا؛ لأن المحضون قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك.

وبالرغم من اشتراط العصوبة في ولاية الكفالة[58]، فالواقع أن المتوفى عنها هي التي تتولى ولاية اليتامى وكفالتهم إلى أن يبلغ الولد ويستقل بتدبير شؤونه أو شؤونها.

فالحقيقة الشرعية، أن يتولى عصبة المتوفى كفالة الأولاد بعد موت أبيهم، ولكن الحقيقة العرفية أن هذه المسؤولية تقع على عاتق الأرملة أصالة وفرضا عينيا عليها، ويبقى دور عصبة المتوفى محصورا في العناية العامة بشؤونهم التعليمية والتربوية على صفة فرض كفائي. فتقتضي المصلحة بقاء الأرملة في بيت الزوجية لتربية الصغار وإرشاد الكبار من أولاد زوجها المتوفى.

ولعل هذا هو السبب الذي يجعل كثيرا من الناس لا يُدرِجون بيت الزوجية ضمن التركة المقسمة على الورثة إمّا بوصية من المتوفى، أو باتفاق الورثة على ذلك. ليكن بيت الزوجية مقر تربية اليتامى ومركز توجيه الكبار في شؤون دنياهم وآخرتهم بإمامة أمّهم ومساعدة الآخرين. ليتربى الأولاد في جوّ أسري هادئ، ينالون فيه التوجيه الأبوي، ويصل إليهم ذوو النفوس الكريمة الراغبون في كفالتهم خاصة في هذا المجتمع الذي يقل فيه دور رعاية الأيتام.

الفرع الرابع: نفقة المتوفى عنها واليتامى

---

[56] المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، 182/1.

[57] – بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، تحقيق وضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، 495/2، الطبعة 1415هـ – 1995م، دار الكتب العلمية– لبنان– بيروت.

[58] – راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 188/45، الطبعة الثانية 1404هـ – 1427هـ، طبعة الوزارة – مصر.

تجب نفقة الزوجة على الزوج في حال حياته. وهي حق ثابت بقوله تعالى **{ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا}**.[59] وتسقط نفقتها بموته لانتهاء أهليته. وليس للأرملة حق النفقة في تركة زوجها، وإنما نفقتها مما ورثت عنه عنه أو عن غيره. ولأن مال زوجها انتقل لورثته وهي أحد الورثة الذين حددت لهم الشريعة نصيبا من الإرث، وهو الربع أو الثمن. فلو فُرض لها شيء من النفقة لأدى إلى زيادة نصيبها على المقدر شرعا. ولذا فليس لها أن تأخذ من تركته نفقة لها، سواء كان لها أولاد أو لا، وسواء كانت موظفة أو لا، وإنما لها نصيب من الإرث من مال زوجها، وليس لها إلا نصيبها من الإرث، إلا إذا رضي بقية الورثة، لأن المال مالهم. فإذا لم يف هذا ولا ذاك بنفقتها تكون نفقتها في مال أولادها القصر إذا كان في فاضله ما يفي بنفقتها. ويجوز لها أخذ نفقتها من مال أولادها القصر الذي تحت يدها.

أما الأولاد، فتجب نفقتهم بعد موت أبيهم على كل قريب وارث لهم بفرض أو تعصيب له فاضل عن نفقة نفسه. وإذا كان له أكثر من قريب كأم وأخ وجدّ، فإن نفقتهم على هؤلاء جميعا بقدر إرثهم من أولئك الأطفال. قال ابن قدامة: "وجملته أنه إذا لم يكن للصبي أب، فالنفقة على وارثه. فإن كان له وارثان، فالنفقة عليهما على قدر إرثهما منه، وإن كانوا ثلاثة أو أكثر، فالنفقة بينهم على قدر إرثهم منه؛ فإذا كان له أمّ وجدّ فعلى الأمّ الثلث والباقي على الجد؛ لأنهما يرثانه كذلك"[60].

فهذه هي الحقيقة الشرعية التي تضع نفقة المتوفى عنها زوجها على نفسها، وشريكة مع الورثة الآخرين في تولي مسؤولية النفقة على اليتامى الصغار. وفي الناحية الأخرى، تجب نفقة الأصل الفقير شرعًا أبًا كان أو أمًّا على فرعه الموسر لا يشاركه فيها أحد.

---

[59] – سورة البقرة، الآية: 233

[60] المغني، لابن قدامة، 219/8

هذا بخلاف الواقع العرفي الذي ترك عبء نفقة المولود على المتوفى عنها زوجها، الأمر الذي جعلها تعاني من مشقة الكد والتعب لنفقة اليتامى حتى بعد أخذ نصيبهم من تركة أبيهم. فهذه الحقيقة تجعل المتوفى عنها زوجها تبقى في بيت زوجها حتى بعد انتهاء عدتها للقيام بالمسؤولية التى أعرض عنها من هو أحق بتوليها.

فالواقع أن الأم تبقى في بيت الزوجية لإدارة شؤون أموال الأولاد الصغار، واستغلالها بما فيه المصلحة لهم ولها بنفسها، وتستمر هذه الولاية لها عليهم إلى أن يبلغوا راشدين، حيث تسلم لهم أموالهم ليتصرفوا فيها بما فيه صلاحهم .

كما أن الواقع يشهد بتحمل الأولاد نفقة أمّهم في بيت الزوجية سواء كانت موسرة أو معسرة لانتشار الأولاد بعد البلوغ إلى أماكن أخرى إما بزواج الإناث منهم والتحاقهن ببعولتهن، أو بزواج الذكور للعيش مع أسرهم الجديدة.

ولا شك أن تولي الأولاد نفقة أمّهم أيسر لهم وهي باقية ومقيمة في بيت أبيهم المتوفى حفاظا على تراثه وإحياءا لذكراه كما تقدم.

يضاف إلى ذلك أن الغالب عدم بقاء الأرملة في بيت زوجها إلا إذا كانت راغبة عن الزواج بعده، وذلك بعد ما أكل الزوج المتوفى شبابيتها ولم تبق مشتهاة بعد موته مما يجعلها تقر في بيت زوجها لتقضي آخر حياتها في تربية أولادها وأولاد زوجها المتوفى. أما الراغبة في الزواج بعد موت زوجها، فالغالب فيها وفي أمثالها هو ترك بيت الزوج المتوفى لتتزوج من رجل آخر بعد انتهاء عدتها.

فيقتضي المعروف والإحسان إبقاء المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية بعد قرارها بعدم الزواج بعد فراق زوجها، قياسا على علة قضاء الرسول الحضانة لها فيما رواه عروة بن الزبير قال: قالت عائشة **تَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِى وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَىْءٍ إِنِّى لأَسْمَعُ كَلاَمَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَىَّ بَعْضُهُ وَهِىَ تَشْتَكِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– زَوْجَهَا وَهِىَ تَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلَ شَبَابِى وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِى حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّى وَانْقَطَعَ لَهُ وَلَدِى ظَاهَرَ مِنِّى اللَّهُمَّ إِنِّى أَشْكُو إِلَيْكَ. قَالَتْ**

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِهَؤُلاَءِ الآيَاتِ (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا). [61]

الفرع الخامس: رعاية الأرامل

المتوفى عنها زوجها أرملة التي تحمل معنى الفقر والحاجة بعد فقد كاسبها. ولذلك أوجب الإسلام على المجتمع العناية بها ضمن الفقراء والمساكين في ظل الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة في قوله تعالى { **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**}.[62]. ولا شك أن حاجة الأرملة تجعلها ضمن المستحقين للزكاة تحت صنفي الفقراء والمساكين.

ومن السنة ما رواه أبو هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ**".[63] فبموت زوجها تلحق المتوفى عنها بزمرة الأرامل الذين يجب السعي لهم. ولا شك في أن العناية للأرملة تبدأ بتهيئة المسكن الهادئ لها، والذي يوفر لها الراحة والطمأنينة في عمرها المتقدم، وأن أحق الناس لتوفير هذا الجو هم أقربائها من أولادها وأقرباء زوجها المتوفى مما يجعل بقائها في بيت الزوجية أسهل لهم من إلزامهم بتأسيس أو استئجار مسكن جديد. وهذا قريب مما ذهب إليه الإمام الكاساني بقوله "أما إذا أراد الورثة أن يسكنوها بدون أجر فهذا من باب الخير والمعروف".[64]

المطلب الخامس: التوفيق بين الشرع والعرف

---

[61] سنن ابن ماجه، باب الظهار، حديث رقم 2063، 666/1.

[62] سورة التوبة، الآية: 90.

[63] سورة التوبة، الآية: 90.

[64] راجع: بدائع الصنائع للكاساني، 112/3 وما بعدها، والمدونة الكبرى، لإمام مالك، 751/5، ومغني المحتاج، للشربيني، 204/3، والمغني، لابن قدامة، 292/11، نقلا عن مقال، عدة الوفاة مفهومها وأحكامها في الشريعة الإسلامية، لمحمد عقلة الحسن العلي، ص: 17-28، .....

يتقرر شرعا خروج المتوفى عنها زوجها من بيت الزوج بعد انتهاء عدتها. وهذا التقرير الشرعي مبني على أن البيت ملك خاص للزوج المتوفى يتحول إلى التركة المقسمة بين ورثته. فإذا أخذت المتوفى نصيبها من تركة زوجها، وانتهت عدتها لم يكن ثمة مبرر لبقائها في بيت زوجها خاصة إن كانت ممن تُشتَهى ولها الرغبة في الزواج بعد انتهاء عدتها.

إلا أن الثابت عرفا هو مشاركة المتوفى عنها في ملكية المسكن الذي يأوي إليه الزوجان مباشرة ببذل مالها وسعيها في تأسيسه أو إصلاحه، أو غير مباشرة بالعناية بحفظه من الاندثار. يضاف إلى ذلك أن المتوفى عنها زوجها من زمرة المستحقين من تركة زوجها وتقتضي المصلحة تخصيص نصيبها من ميراث زوجها في المتاع الذي بذلت فيه جهدها إما في تأسيسه أو إصلاحه مما يقوي جانب بقائها في بيت الزوجية خلافا عن الموقف الشرعي.

ويؤيد هذا الاتجاه الفقهي ما ذهب الفقهاء في جواز بقاء المتوفى عنها في بيت زوجها حتى تنتهي عدتها إن كان المسكن مملوكا للزوج ، وعللوا لذلك بكونها واحد من الورثة وحقها ثابت في نصيبها منه. [65] فإذا كان الفقهاء قد أجازوا لها البقاء إلى انتهاء العدة مع أن استحقاق التركة للورثة الآخرين ثابت بموت المورث، وأن استعمالها للمسكن يؤثر في قيمته، فلا بأس ببقائها خاصة بعد ما أصبحت من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا.

كما أن حقيقة مغادرة الأولاد مسكن أبيهم بعد بلوغهم يخلف جفوةً، تُحوِّل هذا المسكن إلى طلل يجعل المتوفى عنها الراغبة عن الزواج تتعين بمسؤولية إحياء ذكراه، ليبقى اسمه مذكورا وبيته ملجأ الأقرباء والأصدقاء، وتتحمل مسؤولية حضانة الأيتام وكفالتهم إلى أن يبلغوا ويستغنوا عن الولاية.

فبناء على هذا ينبغي اعتبار العرف في القضايا الشرعية وعدم الاكتفاء بالمنقول. قال ابن القيم: "المفتي بمجرد المنقول دون اعتبار العرف ضال مضل. وهذا محض الفقه، من أفتى الناس بمجرد

[65] المراجع السابقة.

المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل". [66]

فهذه المبرارات وغيرها تنادي إلى التوفيق بين موقف الشرع وموقف العرف ويتوصل إلى القول بجواز بقاء المتوفى عنها في بيت زوجها بعد انتهاء عدتها إن رغبت عن الزواج بعد فقد زوجها، ولم يكن في بقائها تعسفا في استعمال حقها أو اعتداءا على حقوق الورثة الآخرين عملا بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار". والله تعالى أعلم بالصواب

نتائج البحث

بعد دراسة النصوص الشريعة الخاصة بحقوق المتوفى وواجباته في الفقه الإسلامي، توصلت إلى النتائج الآتية في مسألة بقاء المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية بعد انتهاء عدتها:

أولا: لا يقطع الموت العلاقة بين الزوجين تماما، بل هناك بعض الآثار الزوجية التي تبقى بينهما وهي تتمثل في ثبوت الحقوق للمتوفى عنها زوجها وثبوت الواجبات عليها بعد فقد زوجها.

ثانيا: يتقرر على المتوفى عنها زوجها ترك بيت الزوج بعد انتهاء عدتها لتحريرها من علائق النكاح من الزوج الفاقد، وإتاحة الفرصة لها بالزواج بعده، وصيانة حقوق الورثة الآخرين من سوء الاستغلال والتعدي عليها ببقائها في بيت الزوجية خاصة بعد أخذ نصيبها من ميراث زوجها ورغبتها في الزواج بعده.

[66] إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابين القيم، 470/4، دار الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.

ثالثا: يجوز للمتوفى عنها زوجها البقاء في بيت زوجها بعد انتهاء عدتها لمبررات عرفية لا تتناقض مع الشريعة الإسلامية مع مراعاة عدم التعسف في استعمال حقها، وعدم التعدي على حقوق الورثة الآخرين عملا بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

رابعا: يتعين على الفقهاء تناول المسائل الفقهية من خلال تخريج مناط الأحكام فيها وتسليط فقه الواقع عليها، ومراعاة مقاصد الشرعية والمصالح المرسلة.

التوصيات:

أولا: دعوة الباحثين المتخصصين لدراسة الجوانب الأخرى لهذا الموضوع، كجانت خروج المعتدة من وفاة تحت الظروف التي تفرض عليها تحمل مسؤوليتها ومسؤولية أولادها.

ثانيا: عقد المؤتمرات والندوات المحلية لمناقشة القضايا المعاصرة في ظل فقه الواقع.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

1. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م.
2. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، 1422 هـ - 2000م،
3. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، 205/2، دون طبع.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
5. آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه، للدكتور عثمان عبد الرحيم، https://feqhup.com/uploads/1415384240881pdf.
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت.
7. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، تحقيق وضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة 1415هـ - 1995م، دار الكتب العلمية- لبنان- بيروت.
8. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون طبع،
9. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

10. تأجير الأرحام في مرآة الدين الإسلامي، لميس شريف مصاروة، إشراف الدكتور أحمد قعدان، أكاديمية القاسمي، كلية أكاديمية للتربية، قسم أصول الدين الإسلامي واللغة العربية، 1428هـ - 2007م،

11. تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة، للدكتور عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، دون طبع.

12. الجامع الصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م

13. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد الرب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، تحقيق حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م. .

14. الزاهر فى معانى كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، دار النشر / مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى: 1412 هـ -1992.

15. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

16. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، باب من أحق بالولد، دار الكتاب العربي – بيروت.

17. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، باب الوقف، حديث رقم (1376)، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.

18. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406 – 1986م.

19. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

20. عدة الوفاة مفهومها وأحكامها في الشريعة الإسلامية، لمحمد عقلة الحسن العلي، ص: 85- 87، https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/206271

21. العلة بين تخريج المناط وتنقيحه: دراسة تأصيلية تطبيقية معاصرة، لعدنان محمود العساف، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، ، 2013م.

22. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، مطبعة المدني، دون طبع.

23. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، 1411هـ - 1991م

24. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق

25. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، لمجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى 1424هـ.

26. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعيد أبي جيب، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م

27. قضية Baryamureeba James Vs. Kabakonjo Abwooli & Ors, Civil Suit No. 20/2013

28. قضية: Hajat Nuriyat Memetebikulwa Kiwanuka Vs. Micro finance Support Center Ltd and Haji Kamadi Kiwanuka, Civil Suit No. 466 of 2013.

29. كتاب الخلاصة في علم الفرائض، للدكتور ناصر بن محمد الغامدي، الطبعة الأولى، 1436هـ - 2015م، درا طيبة الخضراء، مكة المكرمة.

30. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، 1994م.
31. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، بلا سنة طبع.
32. المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى بن أحمد الزرقا، مطبعة طربين، دمشق، الطبعة العاشرة، 1387هـ - 1968م،
33. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المطبعة الخيرية.
34. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1417هـ - 1997م.
35. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دون طبع.
36. معنى الولاية في الإسلام، للدكتور إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، شبكة الألوكة، https://www.alukah.net/sharia/0/38848/#_ftn23
37. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت
38. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
39. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية 1404هـ - 1427هـ، طبعة الوزارة، مصر.
40. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر – بيروت، 1404هـ - 1884م.

41. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م،